



مذكرة للعرض على السيد اللواء / السكرتير العام

الموضوع بشأن فتح باب الاعلان عن شغل عدد (٩) وحدات سكنية (بنظام الايجار) بعمارة الاسكان الاقتصادي بقرية كفر رماح - مركز منوف .	
العرض ١- تم الانتهاء من تنفيذ عمارة الاسكان الاقتصادي عدد (١٠) وحدات سكنية بنظام الايجار بقرية كفر رماح - مركز منوف وتم التسليم الابتدائي بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ . ٢- صدر قرار المحافظة رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠١٩ لتخصيص نسبة ١٠% للسيد اللواء / المحافظ من اجمالي عدد الوحدات السكنية وذلك لمواجهة الظروف المحلية الطارئة وعددهم (١) وحدة سكنية . ٣- بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤ وافق السيد الوزير / المحافظ على محضر اجتماع اللجنة المشكلة بالقرار رقم (٦٠٨) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد القيمة الاجارية واجراءات شغل عمارة الاسكان الاقتصادي بكفر رماح مركز منوف . ٤- بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ تم موافقة السيد الوزير / المحافظ على محضر اجتماع لجنة صندوق الاسكان الاقتصادي المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢ الاعلان عن شغل عدد (٩) وحدات سكنية (بنظام الايجار) بعمارة الاسكان الاقتصادي بقرية كفر رماح - مركز منوف .	
الرأي الامر معروض على معاليكم للتفضل بالموافقة علي :- ١- الاعلان عن شغل عدد (٩) وحدات سكنية (بنظام الايجار) بعمارة الاسكان الاقتصادي بقرية كفر رماح - مركز منوف اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٢٠ / ١٢ / ٢٠٢٠ حتى يوم الاحد الموافق ١٠ / ١ / ٢٠٢١ ويتم تقديم الطلبات بمقر الوحدة المحلية لمركز ومدينة منوف ٢- الإبقاء على عدد (١) وحدة سكنية وهي النسبة المخصصة للسيد الوزير / المحافظ طبقا لقرار الادارة العامة للشئون القانونية (قسم الفتوى والتشريع) لمواجهة الظروف الطارئة . ٣- اخطار البوابة الالكترونية ومركز الاعلام بنشر هذا الخبر وذلك لامكانية معلومية المواطنين بهذا الخبر . ٤- اخطار رئاسة مركز ومدينة منوف بالاعلان عن حجز تلك الوحدات المشار اليها خلال الفترة الموضحة بعالية طبقا لشروط الاعلان . مدير الادارة صباح الطوخى	
الرأي مختار السيد وزير الإسكان والتخطيط العمراني السكرتير العام المساعد لواء / عماد يوسف	
القرار وكيل أول الوزارة السكرتير العام لواء / علاء رشاد	

يعلن صندوق الإسكان الاقتصادي بالمحافظة
عن فتح باب الحجز لعدد (٩) وحدات سكنية بنظام الإيجار
ضمن مشروع الإسكان الاقتصادي بعمارة قرية كفر رماح مركز منوف
اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٣٠ / ١٢ / ٢٠٢٠ وحتى يوم الأحد الموافق ١٠ / ١ / ٢٠٢١
أولاً: شروط عامة :

- ١- يجب الا يزيد الدخل الشهري لطالب الإيجار عن (٢٠٠٠) الفان جنيها فقط .
 - ٢- يحظر التصرف بالبيع أو التنازل أو تغير الوحدات المؤجرة .
 - ٣- يشترط الا يكون لراغب الإيجار سكن آخر بمركز منوف .
 - ٤- يشترط الا يؤجر السكن مفروشا .
 - ٥- يحظر استعمال الوحدات السكنية لغير أغراض السكن كمكاتب أو عيادات أو خلافة .
 - ٦- يجب ان تكون طبيعة عمل طالب الإيجار الإقامة المستمرة والدائمة بالمركز ويقدم طالب الإيجار شهادة من جهة العمل مصدقا عليها توضح ذلك .
 - ٧- لا يجوز للشخص أن يتقدم بأكثر من طلب واحد كما لا يجوز لإفراد الأسرة الواحدة تقديم أكثر من طلب ويكون الطلب باسم رب الأسرة .
 - ٨- في حالة زيادة عدد الطلبات المستوفاة للشروط تجرى القرعة العلنية في ما بين افراد كل فئة على حدة .
 - ٩- يلتزم المستأجر بسداد تامين ابتدائي ثلاثة شهور من القيمة الايجارية مع تحصيل مبلغ ١٥٠ جنية مصاريف إدارية توضع مرة واحدة عند بداية التعاقد ١٠-٢٠٠ لئلا يقل سن المعقود عن ٢١ سنة ولا يزيد عن ٥٠ سنة .
- بيان المستندات المطلوب تقديمها**

أ بالنسبة للدخل

- ١- المرتب :- شهادة رسمية من جهة العمل معتمدة ومختومة .
 - ٢- الدخل من عقارات :- شهادة رسمية معتمدة من إدارة الضرائب العقارية المختصة .
 - ٣- الدخل من أطيان زراعية : شهادة رسمية من الجمعية التعاونية الزراعية والجهة الرئاسية للجمعية
 - ٤- الدخل من المهن الحرة : شهادة معتمدة من مأمورية الضرائب المختصة .
- ولباقي الفئات ما يثبت الدخل من جهة رسمية

ب - بالنسبة لعدم وجود سكن آخر بنفس المركز

يقدم طالب الإيجار إقرار يتضمن عدم وجود مسكن له بنفس المركز وسيصير إجراء التحريات اللازمة للتأكد من ذلك .

ج بالنسبة للزواج :

- ١- قسيمة الزواج أو صورة معتمدة ومختومة بختم الدولة
 - ٢- تقديم قيد عائلي للإفادة عن عدد الزوجات .
- ** قد رأت اللجنة بان تكون مدة التعاقد للإيجار هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد التأكد من استمرار تطابق الشروط على المستأجر والتزامه بسداد القيمة الإيجارية ومقابل استهلاك الكهرباء والمياه .
- ** على الوحدة المحلية إعطاء خطابات توصيل كافة المرافق للمستأجر على أن يقوم بتوصيلة على نفقته الخاصة .
- ** إذا تأخر المستأجر عن وضع قيمة الإيجار في الموعد المقرر يتم احتساب فائدة بنكية وإذا تكرر التأخير عن دفع الإيجار جاز للجهة الإدارية فسخ التعاقد وإعادة تشغيل الوحدة .
- ** في حالة انطبقت الشروط على المستأجر وخطر باستلام الوحدة ولم يقم بالاستلام خلال ثلاث أشهر لأسباب شخصية ترجع له يتم إلغاء التعاقد معه دون اللجوء إلى القضاء .

*** على ان يتم تقديم الطلبات بالوحدة المحلية لمركز ومدينة منوف .

(والله ولي التوفيق)